

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٣ رجب سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ١٤ فبراير سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
٣٧



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٨٤٩ لسنة ٢٠٢١ .....	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٦	قرار رقم ١١٧٩٩ لسنة ٢٠٢١ .....	
١٩ و ١٨	قراران رقما ١٢٥ و ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ ...	} محافظة الشرقية : محافظة المنوفية :
٢٢	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٢	
٢٤	قرار رقم ٢٢٦٤ لسنة ٢٠٢١ .....	} الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٧	قرار قيد رقم ١٠٤٥ لسنة ٢٠٢٢ .....	
٢٩	استدراك .....	} وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
٣٠	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
-	إعلانات فقد .....	} إدارة الوابلى للشئون الاجتماعية
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....	
-	إعلانات بيع وتأجير .....	} إعلانات مختلفة
٣١	حجوزات - بيوع إدارية .....	

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٤٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢١

باعتماد المخطط التفصيلى لمنطقة الامتداد المستقبلى بمساحة ٩٠,٤٦ فدان

بنشاط (سكنى - تجارى - إدارى - فندقى - ترفيهى)

ضمن قطعة الأرض الكائنة بمنطقة النرجس بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لجهاز المخابرات العامة (مجلس الدفاع الوطنى)

والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٧

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠١٣

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٩٧ بتخصيص قطعة

الأرض البالغ مساحتها ٤٠٠ فدان بمدينة القاهرة الجديدة لاستخدامها لأغراض

المخابرات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بإنهاء تخصيص قطعة

أرض للمنفعة العامة والبالغ مساحتها ٤٠٠ فدان بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة

الجديدة وتخصيصها لأغراض المخابرات العامة (مجلس الدفاع الوطنى) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٧ لقطعة الأرض المخصصة لأغراض المخبرات العامة بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٩٧ بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٤٠٤,٥٧٤ فدان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٦٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض لإقامة مشروع سكنى بمساحة ٤٢٥,٤٧ فدان بما يعادل ٢م١٧٨٦٩٦٦,٣٩ بمنطقة النرجس بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى خطاب قطاع الشئون الفنية رقم (٥٦٨٤) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣ الخاص بطلب إقامة ارتفاع (٧) أدوار وبنسبة بنائية (٣٥٪) بالمساحة المخصصة للامتداد المستقبلى بمساحة ٩٠,٥ فدان متضمناً موافقة السلطة المختصة على إقامة المشروع بمنطقة الامتداد المستقبلى بنسبة بنائية (٣٥٪) وبارتفاع (٧) أدوار (أرضى + ٦ أدوار) وإضافة نشاط ترفيهى للمنطقة ليصبح النشاط (سكنى - تجارى - إدارى - فندقى - ترفيهى) بمشروع مجلس الدفاع الوطنى ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٩٣٣٧) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ متضمناً أنه بتدقيق مساحة قطعة الأرض طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة تبين أن المساحة الكلية لقطعة الأرض ٢م١٧٠١٣٩١,٠٣ بما يعادل ٤٠٥,٠١ فدان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٧٢) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض لإقامة مشروع سكنى بمساحة ٤٠٥,٠٩ فدان بما يعادل ٢م١٧٠١٣٩١,٠٣ بمنطقة النرجس بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى خطاب شركة نيو ارايبلا للتطوير العقارى الوارد برقم (٤١٥١٧٦) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ متضمناً طلب اعتماد المخطط التفصيلى لمساحة ٩٠,٥٠ فدان ضمن قطعة الأرض المخصصة لمجلس الدفاع الوطنى والكائنة بمنطقة النرجس بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد المخطط التفصيلى لمنطقة الامتداد المستقبلى الواردة برقم (٤١٩١٩١) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٢٤٤٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ متضمناً موقف المشروع ومرفق به عدد (٧) نسخ من لوحة المخطط التفصيلى لمنطقة الامتداد المستقبلى وتضمن الخطاب بأن المنطقة محل الاعتماد بمساحة ٨٣,٢٥ فدان ضمن المخطط العام الصادر بالقرار الوزارى رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جهاز المخابرات العامة (مجلس الدفاع الوطنى) باعتماد المخطط التفصيلى لمنطقة الامتداد المستقبلى بمساحة ٩٠,٤٦ فدان بنشاط (سكنى - تجارى - إدارى - فندقى - ترفيهى) ضمن قطعة الأرض الكائنة بمنطقة النرجس بمدينة القاهرة الجديدة والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠١٣ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ والمنتهىة بطلب الموافقة الفنية على المساحة الواردة بلوحة المخطط العام المقدمة من المالك بمساحة ٩٠,٤٦ فدان بما يعادل ٢م٣٧٩٩٢٠,٩٤ مقيسة من محاور الطرق المحيطة مع قيام جهاز المدينة بتدقيق إحدائيات الأرض محل القرار الجمهورى رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٩٧ ومقارنتها بالمساحة المقيسة من محاور الطرق لاحتساب الفروق فى المساحات إن وجدت واتخاذ اللازم طبقاً للقواعد والموافقة على استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

## قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد المخطط التفصيلي لمنطقة الامتداد المستقبلي بمساحة ٩٠,٤٦ فدان بنشاط (سكنى - تجارى - إدارى - فندقى - ترفيهى) ضمن قطعة الأرض الكائنة بمنطقة النرجس بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لجهاز المخابرات العامة (مجلس الدفاع الوطنى) والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠١٣ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم جهاز المخابرات العامة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبانى) .  
**مادة ٣ -** يلتزم جهاز المخابرات العامة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٤ -** يلتزم جهاز المخابرات العامة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

**مادة ٥ -** يلتزم جهاز المخابرات العامة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦ -** يلتزم جهاز المخابرات العامة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار .

**مادة ٧ -** يلتزم جهاز المخابرات العامة بأحكام المواد (٢، ٣، ٥) من القرار

الوزارى رقم (٥٧٢) بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٣

**مادة ٨-** يلتزم جهاز المخابرات العامة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حاليًا .

**مادة ٩-** يلتزم جهاز المخابرات العامة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**



صورة التكرارية لإعطائها عند التناول

## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد المخطط التفصيلي لمنطقة الامتداد المستقبلي

بمساحة ٩٠,٤٦ فدان ضمن قطعة الأرض الكائنة بمنطقة النرجس

بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لجهاز المخابرات العامة (مجلس الدفاع الوطني)

لإقامة مشروع سكني والمعتمد بالقرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٧

والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠١٣

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة منطقة الامتداد المستقبلي (محل الاعتماد) ٢م٣٧٩٩٢٠,٩٤

أى ما يعادل ٩٠,٤٦ فدان .

### مكونات المشروع :

المساحة المخصصة للمساحات المبنية بالمشروع (F.P) بإجمالي

٢م١٣٢٦٦١,٠٠ بما يعادل ٣١,٥٩ فدان وتمثل نسبة (٣٤,٩٢٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٢م٥٩٣٧١,٦٢ بما يعادل ١٤,١٤ فدان

وتمثل نسبة (١٥,٦٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢م٦٣٢٦٦,٥٤ بما يعادل ١٥,٠٦ فدان

وتمثل نسبة (١٦,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للمساحات الخضراء وممرات المشاة

٢م١٢٤٦٢١,٧٨ بما يعادل ٢٩,٦٧ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٨٠٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للمباني للمشروع :**

المساحة المخصصة للمسطحات المبنية بالمشروع (F.P) بإجمالى ٢١٣٢٦٦١,٠٠ بما يعادل ٣١,٥٩ فدان وتمثل نسبة (٣٤,٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وبيانها طبقاً للجدول التالى :

رقم المبنى	النشاط	مسطح الدور الأرضى F.P م <sup>٢</sup>	عدد الأدوار
١	تجارى	١٩٥٠٨,٠٠	٣ بدروم + أرضى
٢	تجارى	١٧٦٨,٠٠	٣ بدروم + أرضى
٣	تجارى	١٤٨١,٠٠	٣ بدروم + أرضى
٤	تجارى إدارى	٤٤١٧,٠٠	٣ بدروم + أرضى + ٤ أدوار متكررة
٥	تجارى	١٣١٢,٠٠	٣ بدروم + أرضى
٦	تجارى إدارى	٤٥٨٠,٠٠	٣ بدروم + أرضى + ٤ أدوار متكررة
٧	تجارى	١٩٥٧,٠٠	٣ بدروم + أرضى
٨	تجارى	٨٣٤,٠٠	٣ بدروم + أرضى
٩	تجارى	٥٤١,٠٠	٣ بدروم + أرضى
١٠	تجارى	٤٣٠,٠٠	٣ بدروم + أرضى
١١	تجارى	١٢٣٠,٠٠	٣ بدروم + أرضى
١٢	تجارى	١٤٦٢,٠٠	٣ بدروم + أرضى
١٣	فندق	٣٨٧٤,٠٠	٣ بدروم + أرضى
١٤	فندق	١٨٠٠,٠٠	٣ بدروم + أرضى
١٥	إسكان فندقى	٩٧٣,٠٠	٣ بدروم + أرضى
١٦	إسكان فندقى	٤٧٥٥,٠٠	٣ بدروم + أرضى
١٧	إسكان فندقى	٢٦٦٣,٠٠	٣ بدروم + أرضى + دورين
١٨	إسكان فندقى	٢٧٦١,٠٠	٣ بدروم + أرضى + دورين
١٩	إسكان فندقى	٣٣٤٥,٠٠	٣ بدروم + أرضى + ٤ أدوار متكررة
٢٠	إسكان فندقى	٢٣٥٨,٠٠	٣ بدروم + أرضى + ٤ أدوار متكررة

رقم المبنى	النشاط	مسطح الدور الأرضى F.P م ٢	عدد الأدوار
٢١	إسكان فندقى	٢٣٩١,٠٠	٣ بدروم + أرضى + ٤ أدوار متكررة
٢٢	إسكان فندقى	٢٠٩٧,٠٠	٣ بدروم + أرضى + ٦ أدوار متكررة
٢٣	إسكان فندقى	١٧٧٦,٠٠	٣ بدروم + أرضى
٢٤	إسكان فندقى	٢٦٠١,٠٠	٣ بدروم + أرضى + ٦ أدوار متكررة
٢٥	إسكان فندقى	٢٧٤٠,٠٠	٣ بدروم + أرضى + ٤ أدوار متكررة
٢٦	إسكان فندقى	٢٣٤٥,٠٠	٣ بدروم + أرضى + دورين
٢٧	إسكان فندقى	٢٥٢٨,٠٠	٣ بدروم + أرضى + ٤ أدوار متكررة
٢٨	إسكان فندقى	٢٩٤٥,٠٠	٣ بدروم + أرضى + دورين
٢٩	إسكان فندقى	٣٢٨٠,٠٠	٣ بدروم + أرضى
٣٠	تجارى إدارى	٤٢٥٧,٠٠	٣ بدروم + أرضى + ٦ أدوار متكررة
٣١	تجارى إدارى	٣٧٠٠,٠٠	٣ بدروم + أرضى + ٤ أدوار متكررة
٣٢	تجارى إدارى	٢٩٥١,٠٠	٣ بدروم + أرضى + دورين
٣٣	تجارى	٥١٩١,٠٠	٣ بدروم + أرضى
٣٤	تجارى	١٢٩١,٠٠	٣ بدروم + أرضى + أول
٣٥	تجارى	٥١٨,٠٠	٣ بدروم + أرضى + أول
٣٦	تجارى	١٨٤٩,٠٠	٣ بدروم + أرضى + أول
٣٧	تجارى	٨٧٠,٠٠	٣ بدروم + أرضى + أول
٣٨	تجارى	٥٧٠٨,٠٠	٣ بدروم + أرضى
٣٩	تجارى	٢٩٨٢,٠٠	٣ بدروم + أرضى + أول
٤٠	تجارى	٣٨٥٣,٠٠	٣ بدروم + أرضى
٤١	تجارى إدارى	٢٩٨٢,٠٠	٣ بدروم + أرضى + دورين
٤٢	تجارى إدارى	٧١٥٥,٩٠	٣ بدروم + أرضى + دورين
٤٣	تجارى	١٨٩٠,٠٠	٣ بدروم + أرضى + أول
٤٤	تجارى	٢٧١٢,٠٠	٣ بدروم + أرضى + أول
	إجمالى مساحة المبانى (Built up area)	٣٥٠٣٤٣,٠٠	

**الاشتراطات البنائية للمشروع ( محل الاعتماد ) :**

- . النسبة البنائية لمنطقة الامتداد المستقبلى (٣٥%) من إجمالى مساحة المنطقة .
- . النشاط : (سكنى - تجارى - إدارى - فندقى - ترفيهى) .
- . عدد الأدوار : (أرضى + ٦ أدوار متكررة) .
- . الالتزام بترك ردود عام من حدود قطعة الأرض الداخلية بحد أدنى ٦ م .
- . الالتزام بالمسافات البينية بين المباني وبعضها طبقاً للائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- . يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- . الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية .
- . الالتزام بأن تكون أنشطة البدرومات طبقاً للأنشطة المصرح بها بدور البدروم (مخازن غير تجارية - جراجات - خدمات للمبنى - أعمال كهروميكانيكال) .
- . الالتزام بالحصول على أية موافقات قد تكون مطلوبة من الجهات المعنية .
- . الالتزام بقيد الارتفاع المحدد للمنطقة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة .

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + ٦ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤- مرافق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪ مغلق + ١٠٪ مظلات) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لإشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥- يتولى جهاز المخابرات العامة (مجلس الدفاع الوطني) على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفريش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفريش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢- يلتزم المالك بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٣- يلتزم المالك بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها بالكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يلتزم المالك بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ  
بالتفويض عن المالك  
الإسم/ سامى محمد حلمى

طرف أول  
معاون السيد الوزير  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى





## محافظة الشرقية

قرار رقم ١١٧٩٩ لسنة ٢٠٢١

### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية

لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (١٠١٥)

فى ٢٠٢١/١٢/١٦ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي

لقرية صهبرة - الوحدة المحلية بقرموط صهبرة - مركز ديرب نجم) والمار بقطعة

الأرض ملك المواطن/ السعيد فتحى عبد المولى ، حيث أنه لا يخلق قطع حبيسة

وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة ؛

### قرار :

**مادة أولى -** تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية صهبرة -

الوحدة المحلية بقرموط صهبرة - مركز ديرب نجم) وذلك بإلغاء الجزء المار

بقطعة الأرض ملك المواطن/ السعيد فتحى عبد المولى ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة

وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ثانية :**

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ .

**مادة ثالثة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مادة رابعة -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠/١٢/٢٠٢١

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح فراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابق للاميرانية

## محافظة المنوفية

### قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٢

#### محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء المعدل ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى كتاب إدارة التخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم (٢٨/٣٤٠) فى ٢٠٢١/١٢/٤ بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلى لقرية كفر أبو محمود - مركز أشمون ؛  
وعلى مذكرة إدارة التخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بذات الشأن وموافقنا عليها ؛  
وعلى كتاب إدارة التخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم (٢٨/١٦) فى ٢٠٢٢/١/٢٠ مرفق به المخطط التفصيلى لقرية كفر أبو محمود - مركز أشمون والمعتمد من السيد اللواء المحافظ ؛  
وبناءً على ما ارتأيناه ؛

#### قرر :

- المادة الأولى** - يعتمد المخطط التفصيلى لقرية كفر أبو محمود التابعة للوحدة المحلية بسنتريس - مركز أشمون والمعد بمعرفة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة .
- المادة الثانية** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة** - على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١/٢٦

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون

## محافظة المنوفية

### قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢

#### محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون الواردة برقم (٣٠٩٨) بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢١ بشأن طلب تعديل قرار المحافظ رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢١ الصادر بشأن الاستيلاء المؤقت على غرفتى الدفع والاستقبال للعداية أسفل الرياح المنوفى ضمن أعمال محطة معالجة صرف صحى ساقية أبو شعرة - وذلك بنقلهم المسافة الواردة بالقرار المشار إليه لترك ممر لملاك الأراضى للوصول لأراضيهم ؛  
وعلى قرار المحافظ رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وبناءً على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

#### قرار :

#### المادة الأولى - تعديل المادة الأولى من قرار المحافظ رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢١

فيما يخص القطعة الأولى فقط لتكون على النحو التالى :

يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير المنفعة العامة أيهما أقرب على قطعة الأرض اللازمة لإقامة غرفة الدفع بعزبة الفرعونية الخاصة بوحدة معالجة كفر الحما - مركز أشمون وبينها كالاتى :

القطعة تقع بحوض الواطية رقم (٤) بأبعاد (١٣م × ١٠م) زمام قرية الفرعونية -

مركز أشمون ملك أهالى وحدودها كالاتى :

**الحد البحرى :** بطول ١٠م يليه أرض زراعية ملك المواطن .

**الحد القبلى :** بطول ١٠م يليه أرض زراعية ملك المواطن .

**الحد الشرقى :** بطول ١٣م يليه المسار بعرض ٣م وباقى المساحة أرض زراعية

ملك المواطن .

**الحد الغربى :** بطول ١٣م يليه مساحة ٦,٥م حرم رى ثم الرياح المنوفى .

**المادة الثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، على جميع الجهات

المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٦/١/٢٠٢٢

محافظ المنوفية

**لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون**





## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣

بتعديل قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

بشأن القواعد والضوابط المنظمة لإدارة محفظة استثمارات

صناديق التأمين الخاصة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى

للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ بإصدار المعايير المصرية

للتقييم العقارى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد والضوابط

المنظمة لإدارة محفظة استثمارات صناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ ؛

**قـرـر :**

**( المادة الأولى )**

تُحذف عبارة "ولا يصبح العقد وتعديلاته سارية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة" من البند (ج) من الفقرة (٢) من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار على موقع الهيئة الإلكتروني وفى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

**د/ محمد عمران**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٢٦٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبى زعبل للكيمياويات المتخصصة  
(مصنع ١٨ الحربى سابقاً)

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبى زعبل للكيمياويات المتخصصة (مصنع ١٨ الحربى سابقاً) برقم (٢٩٣) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٨/١٩  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٨/١٩ ؛  
وعلى محضرى اجتماعى لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدتين بالتمرير فى ١١/٢٥، ٢٠٢١/١٢/٩،  
بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة  
بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٢١ ؛

## قـرر :

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ٦) من الباب الثانى (الاشتراكات ورسوم العضوية) والبندين ("١"، "١٠/ب/٢") من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثانى - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة ٤ -** يشترط فى العضو ما يلى :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٤٩) سنة بشرط سداد رسم عضوية بواقع الاشتراكات المستحقة على العضو من تاريخ التعيين حتى تاريخ الانضمام للصندوق ولا يجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن .

**مادة (٦) :**

اشتراكات الأعضاء السنوية بواقع (١٠,٧٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ب/٢) تخصم من مرتبات الأعضاء وتشمل نسبة ١٠,٥ لكل ألف من المبالغ التأمينية الواردة بعقد التأمين الجماعى لتغطية خطرى الوفاة والعجز المنهى للخدمة وتستخدم هذه القيمة لسداد قسط العقد التأمينى المذكور .

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**مادة ١٠ -** تصرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات الآتية :

١- فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :

( أ ) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ب/١) وذلك عن كل سنة

خدمة فعلية بالجهة سابقة على ٢٠١٨/١/١

(ب) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ب/١) وذلك عن كل

سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة

دون حد أقصى .

(ج) معاش شهرى بواقع ١٧٠ جنيه لمدة خمس سنوات من تاريخ بلوغ سن التقاعد

القانونى وفى حالة وفاة العضو قبل مضى الخمس سنوات يستمر الصندوق

فى صرف المعاش الشهرى لورثته حتى انقضاء الخمس سنوات من تاريخ

بلوغ سن التقاعد القانونى .

**(١٠/ب) أجر الاشتراك :**

٢- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٠/٧/١ بزيادة سنوية بواقع (٤٪) على أن تطبق أول زيادة اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد عمران**



## وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ١٠٤٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠

### رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠ بشأن قيد جمعية الضياء والنور لضباط الإدارة العامة لشرطة الكهرباء ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

### قـــــرر :

#### ( المادة الأولى )

قيد جمعية الضياء والنور لضباط الإدارة العامة لشرطة الكهرباء طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات برقم (١٠٤٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

( إمضاء )

### ملخص القيد

ميادين عمل الجمعية :

- ١- التنمية الاقتصادية "الميدان الرئيسى" .
  - ٢- المساعدات الاجتماعية .
  - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٤- الخدمات الصحية .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : جمهورية مصر العربية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- فى حالة حل الجمعية وأيلولة أموالها : إلى (جمعية تكافل ضباط شرطة الكهرباء المقيدة برقم (٣١٣٧) بتاريخ ١٢/١١/١٩٨٣ بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة) .

## إدارة الوايلى للشئون الاجتماعية

إدارة الجمعيات

### استدراك

نشر فى العدد (١٧٤) فى ١١/٩/١٩٦٧ قرار الجمعية الشرعية وقد ورد خطأ فى "المادة الأولى : الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع العباسية القبلية تحت رقم (١٨٠١) بتاريخ ٢٧/٢/١٩٦٧" (خطأ) .  
و(صحته) المادة الأولى : الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع العباسية القبلية تحت رقم (١٠٨١) .  
لذا لزم التنويه .



## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

( الصرف الحقلى )

( إعلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف المنشأة الثانية والحوالد الثانية والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٣/١ إلى ٢٠٢٢/٣/١٥ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية عباس وجمعية الخوالد وجمعية شلما وجمعية برادة وجمعية منشأة المصرى وجمعية منشأة عقل وجمعية النهر الشرقى) - مركز سيدى سالم .

٢- مركز شرطة : سيدى سالم .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاة

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## حجوزات - بيوع إدارية

**مأمورية ضرائب كفر الزيات ( محافظة الغربية )**

( جلسة ١٣ أبريل سنة ٢٠٢٢ )

٢١٠ أمتار مربعة عبارة عن عقار مكون من ستة طوابق الأول به خمسة محلات والثانى عبارة عن مول تجارى ومن الثالث إلى السادس كل دور به ثلاث شقق ، والعقار مبنى بالطوب الأحمر والخرسانة المسلحة ومقام على أعمدة خرسانية ملك :  
أولاً - ورثة/ أحمد عتريس أبو دلال ، وهم : عتريس أحمد عتريس ، عبد الرحمن أحمد عتريس ، دولت السيد مصطفى ، لولا أحمد عتريس ، منى أحمد عتريس ، ورثة/ ياسر أحمد عتريس ، بناءً على ترخيص البناء رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١١/٢٠١٢ (مجلس مدينة كفر الزيات) .

ثانياً - محمود عثمان الدمياطى بناءً على العقد المشهر رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣  
الجميع بكفر الزيات - ش السندوبى - قطعة رقم (١٠ / خ / ١٢ ع) ،  
سعر المحجوز عليه ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (خمسة ملايين جنيه مصرى فقط لا غير) ،  
الحدود حسب الكشف الرسمية :

**الحد البحرى :** ٧ خ / محمد حسن شريف بطول ٢٠,٨٦ متر .

**الحد الشرقى :** ش سعد زغلول وبه الباب بطول ٩,٥ متر ثم يميل ٩١سم  
وعرض الشارع ١٠ أمتار .

**الحد القبلى :** ش السندوبى وبه باب بطول ٢٣,٧٥ متر وعرض ٦ أمتار .

**الحد الغربى :** ٨ خ ورثة بندارى الدمياطى بطول ٩,٣٠ متر .

علمًا بأنه سبق إجراء عدة جلسات بيع بالمزاد العلنى بديوان عام محافظة الغربية بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ ، ٢٠١٤/٩/١٥ ، ٢٠٢١/٤/٢١ ، ٢٠٢١/٨/١٨  
وتم التأجيل لعدم تقدم مترايدين للشراء .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٧١٥ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٢/١٤ - ٩٤٩



مكتبة و أمانة دولة الكويت  
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عدد تداول